(قرار رقم ٤٠ لعام ١٤٣٤ هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣/٥٢)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

ففي يوم الاثنين الموافق ٢/ ١٢ / ١٤٣٤هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض برئاسة

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور /..... نائبًا للرئيس

الأستاذ الدكتور /..... عضوًا

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

وبحضور سكرتير اللجنة الأستاذ /.....

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من: **شركة (أ)**على الربط الزكوي للعام المنتهي في (٢٠٠٩م) الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل، المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم (١٤٣٤/١٦/٦٣٥١)، وتاريخ ١٤ / ١٠ / ١٤٣٤ هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم(٣/٥٢) وعلى محضر المناقشة المؤرخفي ١٤٣٤/١١/٢٤هـ، والتي حضرها كل من:

الأستاذ/.....، والأستاذ/.....، والأستاذ..... عن المصلحة، وحضر الأستاذ/ ..... عن المكلف.

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط بموجب الخطاب رقم(٣/٢٨٧)وتاريخ١٤٣٣/٢/٦هـ.

وقدم المكلف اعتراضه بموجب الخطاب رقم (٨١/م/١٤٣٣)، وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢هـ؛ ومن ثم فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية.

ثانيًا:الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في:

بند الدفعات المقدمة.

وفيما يلي عرض لوجهة نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

أ- وجهة نظر المكلف

يعترض المكلف على إضافة بند الدفعات المقدمة للأسباب التالية:

١- أن الغرض من الدفعات المقدمة هو مساعدة المقاول البدء بالمشروع وتوريد جزء من المواد المستخدمة بالعمل تحسبًا لارتفاع أسعار تلك المواد وبالتالي فإن تلك المبالغ مدفوعة بالكامل إما عن طريق شراء مباشر أو دفعات لتثبيت السعر.

٢-لم يتم خصم المبالغ المستحقة لنفس المشاريع عن مستخلصات مدفوعة لم تصرف (ح/عملاء) من وعاء الزكاة شأن الدفعات المقدمة المضافة.

٣- أن هناك ازدواج في التحصيل حيث إنه من الممكن أن نظهر تلك الدفعات المدفوعة للغير كدفعات مقدمة عن عقود توريد لمشاريعنا ضمن الإقرار الزكوي.

٤- أن الدفعات المقدمة للمشاريع مرتبطة بصرف المستخلصات للمشاريع وفي حال تعذر رفع مستخلصات للمشروع مثل الحالات الثلاثة المرفقة المضافة ضمن ميزانية ٢٠٠٨م/ ٢٠٠٩م وحيث بلغت الزكاة بالمثال نسبة ٩% تقريبا من قيمة الدفعة المقدمة حيث توقف رفع المستخلصات لظروف خارجة عن إرادتنا ولم يخفض وعاء الزكاة بالمبالغ المستحقة لدى العملاء ولم تستلم.

٥- أن بعض المشاريع قد يكون فيها وفورات حسب المحضر المرفق لبعض المشاريع.

٦- أن الدفعات المقدمة التي تقوم الدولة بصرفها للمقاول مشروطة بحسمها مرة أخرى من مستخلصات المقاول عن الأعمال التي ينفذها وبالتالي فإن الدفعة المقدمة لا ينطبق عليها الإيراد في مفهوم نص المادة (٨) من نظام الزكاة والدخل ولائحته التنفيذية حيث إنها لا تدخل في إيرادات الشركة عند صرفها, فضلًا على أن الشركة تتبع سياسة استنفاذ (حسم) الدفعات المقدمة للمشاريع الجاري تنفيذها من الذمم المستحقة على المشاريع ويجب أن تظهر ذمم المشاريع بالصافي, أما المشاريع التي لم يبدأ العمل بها تظهر الدفعات المقدمة لتلك المشاريع ضمن الخصوم المتداولة.

ب- وجهة نظر المصلحة:

تم إضافة الدفعات المقدمة بمبلغ (٢٠،٢٧٣،٥٨٤) ريال لحولان الحول على المبلغ، وذلك بعد التأكد والرجوع إلى كشف حركة الحساب للفترة من ٢٠٠٩/١/١م حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١م بموجب رد المكلف على استفسار المصلحة بخصوص دفعات مقدمة، وطبقًا للفتوى الشرعية رقم(٢٣٤٠٨) بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ إجابة السؤال الثالث المتضمن الفتوى رقم (٢/١٥٧٠) وتاريخ ١٤٠٥/٨/١هـ حيث انتهت الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ إلى (أما الإيرادات المقدمة للمقاولين والدفعات المقدمة لمواد عقود التوريد فتجب فيها الزكاة متى حال الحول منذ قبضها وبلغت نصابًا بنفسها أو بضمها لبقية ماله وذلك لدخولها في ملكه وجواز تصرفه فيها)، وهو ما ينطبق على البند محل الاعتراض، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

ج-رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على مذكرتي كل من: المكلف والمصلحة، وبعد الاستماع إلى وجهة نظر كل منهما في جلسة المناقشة وبالاطلاع على المذكرة الإلحاقية التي قدمها ممثل المكلف خلال الجلسة،اتضح أن الخلاف منحصر في إضافة بند الدفعات المقدمة التي حصل عليها المكلف من عقوده مع الحكومة إلى وعاء الزكاة، وحيث تبين للجنة أن تلك المبالغ التي استلمها المكلف كدفعات مقدمة من عقودهقد حال عليها الحول وهي تحت تصرفه وملكه التام، ولم يثبت المكلف من خلال

مستندات واضحة وصريحة عدم حولان الحول على تلك الدفعات المقدمة، ولذا فإن نص الفتوى رقم(٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ (السؤال الثالث)، ينطبق عليها؛ومن ثم فإن اللجنة تؤيد المصلحة في وجوب ضم هذه الدفعات لوعاء الزكاة.

وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيا: الناحية الموضوعية:

تأييد المصلحة في إخضاع الدفعات المقدمة والتي حال عليها الحول لوعاء الزكاة؛ وفقًا لحيثيات القرار.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يرفق المكلف باستئنافه مايثبت دفع ماقد يستحقه عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،،